

دولة فلسطين – وزارة الحكم المحلي State of Palestine - Ministry Of Local Government

بلدية جبالياالنزلة Jabalia AL.Nazlh Municipality

خدمة أفضل؛ لحياة أجمل Better service for beautiful life

حفظه الله

عطوفة الأَمْ / د. حسن بـوسف الصيفي رئيس ديوان الظالم

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته،،،


الموضوع/الرد بشأن المظلمة المقدمة من المواطن/محمد عبدالله سليمان عن استقطاع جزء من أرضه في القسيمة رقم (13) من القطعة رقم (1790)

بدايةً نتمنى من الله عن وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهداً بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية.

- وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه لكتاب سيادتكم رقم 48/68م بخصوص إستقطاع مساحة (400م²) من أرضه في القسيمة رقم (13) من القطعة رقم 1790 الواقعة في منطقة جباليا-القصاصيب ومطالبته بإنصافه وتعويضه عن الإستقطاعات التي تمت من أرضه الموصوف أعلاها فإننا نرد على سيادتكم بما يلي:-
- 1. إن المواطن المذكور يملك قطعة أرض تبلغ مساحتها (1584م²) في القسيمة المذكورة وليس (1584م²) كما جاء في كتاب تظلمه وإن الإستقطاع الذي تم لفتح الشارع رقم NZ4 بلغت مساحته (277م²) أي بنسبة إستقطاع هي 17,4% فقط من المساحة الإجمالية للأرض وهي أقل من نسبة ال 25% الموجبة للتعويض استناداً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1963.
- 2. المواطن/رجب محمد رجب سليمان يملك قطعة أرض بمساحة 1236م وتم إستقطاع مساحة (135م) للشارع المذكور وبنسبة إستقطاع تصل إلى 10,9% وهي أقبل من نسبة ال 25% الموجبة للتعويض استناداً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1963، حسب مخطط الرفع المساحي المرفق والصادر بناءاً على قرار صادر عن المحكمة في القضية الحقوقية رقم المساحي المقامة من المذكورين على البلدية والمنظورة لدى محكمة بداية شمال غزة للمطالبة بالتعويض عن الإستقطاعات من أرضهم والمرفق طيه صورة عنه.
- 3. إن نسبة الإستقطاع من أرض المذكورين هي أقل من 25% والتي هي من حق البلدية استملاكها بدون تعويض وفق أحكام قانون تنظيم المدن 28 نسنة 1936.
- 4. سبق أن قام المذكورين برفع قضية في الإستدعاء رقم 2017/180 لدى المحكمة الإدارية العليا للطعن والإعتراض على قرار التصديق على الشارع المذكور أعلاه بسبب الإستقطاع الذي تم من أرضهم وقد قررت المحكمة رفض الإستدعاء المقدم منهم وتم تأييد الحكم الصادر عن محكمة أول درجة وذلك بتأييد الحكم المستأنف من المحكمة العليا.

2022/08/29/ 2022

+970 8 2476014 +970 8 2477020 www.jabalia.ps jab.mun@hotmail.com



1

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي State of Palestine - Ministry Of Local Government

بالدية جباليا النزلة Jabalia AL.Nazlh Municipality

خده ذافضل؛ لحياة أجمل Better service for beautiful life

2028 1.8.1.28 2028 1.8.1.28

حفظه الله

عطوفة الأَمْ / د. حسن ببوسف الصيفي رئيس ديوان الظالم


السلام عليكم ورحمة الله ويركاته،،،

الموضوع/الرد بشأن المظلمة المقدمة من المواطن/محمد عبدالله سليمان عن استقطاع جزء من أرضه في القسيمة رقم (13) من القطعة رقم (1790)

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهداً بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية.

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه لكتاب سيادتكم رقم 488/68م بخصوص إستقطاع مساحة (400م2) من أرضه في القسيمة رقم (13) من القطعة رقم 1790 الواقعة في منطقة جباليا القصاصيب ومطالبته بإنصافه وتعويضه عن الإستقطاعات التي تمت من أرضه الموصوف أعلاها فإننا نرد على سيادتكم بما يلي: -

- 1. إن المواطن المذكور يملك قطعة أرض تبلغ مساحتها (1584م) في القسيمة المذكورة وليس (1584م) في القسيمة المذكورة وليس (158مم) كما جاء في كتاب تظلمه وإن الإستقطاع الذي تم لفتح الشارع رقم NZ4 بلغت مساحته (277م) أي بنسبة إستقطاع هي 17.4% فقط من المساحة الإجمالية للأرض وهي أقل من نسبة ال 25% الموجبة للتعويض استناداً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1963.
- 2. المواطن/رجب محمد رجب سليمان يملك قطعة ارض بمساحة 1236م وقتم إستقطاع مساحة (135م) للشارع المذكور وبنسبة إستقطاع تصل إلى 10,9% وهي أقبل من نسبة ال 25% الموجبة للتعويض استناداً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1963، حسب مخطط الرفع المساحي المرفق والصادر بناءاً على قرار صادر عن المحكمة في القضية الحقوقية رقم المساحي المقامة من المذكورين على البلدية والمنظورة لدى محكمة بداية شمال غزة المطالبة بالتعويض عن الإستقطاعات من أرضهم والمرفق طيه صورة عنه.
- 3. إن نسبة الإستقطاع من أرض المذكورين هي أقل من 25% والتي هي من حق البلدية استملاكها بدون تعويض وفق أحكام قانون تنظيم المدن 28 لسنة 1936.
- 4. سبق أن قام المذكورين برفع قضية في الإستدعاء رقم 2017/180 لدى المحكمة الإدارية العليا للطعن والإعتراض على قرار التصديق على الشارع المذكور أعلاه بسبب الإستقطاع الذي تم من أرضهم وقد قررت المحكمة رفض الإستدعاء المقدم منهم وتم تأييد الحكم الصادر عن محكمة أول درجة وذلك بتأييد الحكم المستأنف من المحكمة العليا.



دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي State of Palestine - Ministry Of Local Government

خدمة أفضل؛ لحياة أجمل Better service for beautiful life

بالدية جباليا النزلة Jabalia AL.Nazlh Municipality


- 5. لـم يسبق أن تقدم المذكورين بطلب للبلدية من أجل التعويض عن الإستقطاع من أرضهم وأن طلباتهم السابقة كانت تتعلق بإعتراضهم على مسار الشارع الذي يتسبب في الإستقطاع من أرضهم وليس للتعويض وكذلك تقدموا بشكاوى بهذا الخصوص لـدى وزارة الحكم المحلي وقد تم عمل كشف ميداني على موقع أرضهم والشارع المذكور المهندس/ رفيق مكي بصفته رئيس قطاع الحكم المحلي في حينه والذي تم فتحه بعد الحريق الذي حدث في شارع سراري الضيق المتفرع من الشارع المذكور وذلك للعلم.
- 6. نفيدكم علماً بأن المواطن المذكور قد تقدم بهذا النظام والمطالبة بالتعويض من البلاية عن الاستقطاع المشار إليه رغم علمه اليقيني بأن قضية التعويض مازالت منظورة أمام محكمة بداية شمال غزة في القضية الحقوقية رقم 2019/248 ولعلمهم بعدم أحقيتهم في هذا التعويض في حالة صدور حكم من المحكمة برد دعواهم ومع العلم بأنه سيتم النظر في طلبه من لجنة التعويضات بالرغم من عدم البت في القضية من المحكمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس بلدية جباليا النزلة مازن العبد سالم النجار مازن العبد سالم النجار 2022م مازن العبد سالم النجار الموافق 28 اغسطس 2022م

المرفقات :−

صورة عنه وصورة عن التقرير الصادر عن مهندس البلدية بالخصوص



خدمة أفضل: الحياة service for beautiful life

State of Palestine - Ministry Of Local Government

A titl Lill Line - Ministry Of Local Government

Jabalia AL. Nazih Municipality

دولة فلسطين -وزارة الحكم المحلى

تقرير رفع مساهي

تقرير دائرة الهندسة والتنظيم بشأن الهساعة المستقطعة لفتم الشارع التقصيلي (NZ4) هن أجهائه الأرض المملوكة للمواطنين/محمد عبدالله رجب سليمان والمواطن/رجب محمد رجب سليمان في القسيمتين رقم(14+13) من القطعة رقم(1790)

إنسه في يوم الأحد الموافق 2021/11/7م قد تم عمل رفع مساحي ميداني على رقبة الأرض الموصوفة أعلاه في القسيمتين رقم (14+13) من القطعة رقم (1790) والتي تم إستقطاع جزء منها لفتح الشارع التفصيلي رقم (NZ4) وذلك لتحديد مساحتها ونسبة الإستقطاع الفعلي للأرض المشار اليها وقد خلصنا إلى مايلي :

1. بالنسبة للقسيمة رقم(13) من القطعة رقم(1790) المملوكية للمواطن/مجد عبدالله رجب سليمان فإنك بعد إجراء الرفع المساحى على الأرض الموصوفة أعلاه تبين الآتى:

نسبة الإستقطاع	المساحة الصافية	- المساحة المستقطعة	المساحة الإجمالية
%17.4	1,307 متر مربع	277 متر مربع	1,584 متر مربع
ض من إجمالي المساحة	ر. من نسبة ال25% الموجبة للتعور	عورة تبلغ (17.4 %) أقل	نسبة الإستقطاع للأرض المذ

2. بالنسبة للقسيمة رقم (14) من القطعة رقم (1790) المملوكة للمواطن/رجب محد رجب سليمان فإنت بعد إجراء الزفع المساحي على الأرض الموصوفة أعلاه تبين الآتي :

نسبة الإستقطاع	المساحة الصافية	المساحة المستقطعة	المساحة الإجمالية
%10.9	1,091 متر مربع	135 متر مربع	1,236 متر مربع

نسبة الإستقطاع للأرض المذكورة تبلغ (10.9%) أقل من نسبة ال25% الموجبة التعويض من إجمالي المساحة

بمزيد الإحترام

رئيس قسم المساحة م. جهاد الشكري م. جهاد الشكري

مدير دائرة الهندسة والتنظيم

م. عبدالله سمارة

70 8 2476014 CD 8 2477020

⊕ 0 8 2477020 370 509 417196 #rw.jabalia.ps فلسطين - مدينة جباليا - شارع البحر P.BOX.2748 Palestine - Jabalia Town-ALBaher st

488 P/68 ...

حفظه الله،،،

سعادة الأخ/م، مازن النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

External Edministration

Charles and the Lar

التاريخ: 14/2022/08

15-08-2022

455 6 1. 68 MAIN

الموض وع: بشأن مظلمة المواطن/ محمد عبد الله رحب سليمان

نهديك الطيب التحر العافية والعافية .

بالإشارة للموضوع أعلاه، نفيدكم علماً بأن المواطن المذكور تقدم إلينا بمظلمة مفادها التالي:

- بيلك المتظلم في القسيمة (13) من القطعة رقم (1790) الواقعة في أراضي جباليا النزلة ما مساحته (650م²) تقريباً.
- 2. في العام 2015 قامت بلدية جباليا النزلة باستقطاع ما مساحته (400م2) من أرض المتظلم بغرض فتح شارع للمنفعة العامة، دون صرف أي تعويض للمتظلم رغم مطالبته بذلك مراراً وتكراراً.
- 3. يطالب المنظلم بإنصافه وتعويضه عن الاستقطاعات التي تمت من أرضه وذلك تحقيقاً للعدالة وتطبيفاً للقانون.

مرسل لسعادتكم لموافاتنا بربكم بالخصوص وبشكل عاجل حول الموضوع، ليتسنى لنا المتابعة حسب الأصول. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

ذ. كوسن بيكورسف الصيفي المسلم المسلم

المرقفات: أسعة عن الأوراق بالقصودان أسعة المر: أسم السلمان ب، ع أسم الدلس كر المالية المراكدة المراكدة المراكدة المراكدة المراكدة المراكدة المراكدة المراكدة المراكدة المراكدة

/ الدلك / د 488

دانزهٔ الهشکاری - بلنیهٔ مدانیا

المراقع المراق لدى محكمة بداية شمال غزة الموقرة for in the في القضية رقم <u>2019/248</u> حقوق

المدعون: 1- محد عبدالله رجب محمود سليمان حبالياالبلد- شارع عمر بن الخطاب- حي القصاصيب

2- رجب محد رجب محمود سليمان- جبالياالبلد- شارع عمر بن الخطاب- حي القصاصيب

3- أحمد محمود سليمان - حبالياالبلد- شارع عمر بن الخطاب- حي القصاصيب

وكلاؤهم المحامون علي وعمروفاتن الناعوق وسما السيد

المدعى عليهما:

1. بلدية جباليا النزلة - يمثلها رئيس البلدية المهندس/ مازن النجار - دوار مركز شرطة جباليا البلد وممثلما القانوني أ. خطاب محمد شماب المساعد القانوني أ.موسى أبو سعدة

2. وزارة الحكم المحلي - غزة .

) وعم الدعوى : تعويض بقيمة (231000) دينار اردني.

لائحة جوابية مقدمة من المدعى عليها الأولى (بلدية جباليا النزلة)

لقد تبلغت المدعى عليها الأولي بلائحة الدعوى المرقومة أعلاه وتجيب عليها ضمن المدة القانونية ملتمسة رد الدعوى شكلاً وموضوعاً للأسباب الآتية :-

أُولاً : الدفع برد الدعوى شكلاً بصفة أصلية للأسباب الآتية :

1. إن المدعين في لائمة الدعوى الراهنة في ملكيتهم للأرض المستقطعة للشارع العام المصدق من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة التي يدعون ملكيتها (موضوع التعويض) في الدعوى الراهنة مملوكة بسندات عرفية غير رسمية والتي يجوز الطعن فيها وغير ثابتة وغي مسجلة ولا يجوز التعويض إلا في الأراضي المملوكة ملكية ثابتة رسمياً ومسجلة لدى دائرة تسجيل الأراضسي (الطابو) ، وحيث أن البيع بموجب سندات عرفية غير مسجلة لذى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) غير ناقلة للملكية ويؤيد ذلك الطعن رقم (2004/22م) نقص مدني رقم 2/5/50م رام الله والطعن رقم (54/53) إستئناف عليا غزة والطعن رقم (65/46) إستئناف عليا غزة ، وحيث أن التصرف في الارض لا يعتبس سنداً للإدعاء بالملكية ويؤيد ذلك الطعن رقم (2003/31م) نقص مدني بجلستها رقسم 2003/12/10م رام الله، وحيث أن عقد الإتفاق على بيع لا يعتبر سنداً للملكية ما لم يجري تنفيذه تنفيذاً عينياً بدعوى مستقلة ويؤيد ذلك الطعن رقم (61/61) إستئناف عليا مدني غزة وحيث أن عقد البيع الغير مسجل في الطابو لا يصلح أساساً للمطالبة بالملكية ويؤيد ذلك الطعن رقم (60/31) إستئناف عليا غزة وما دام التعويض في الاراضي المستقطعة من قبل البلاية لا يكون إلا في أراضي ثابتة ومسجلة في الطابو وليس بموجب سنادت عرفية يطعن فيها وقتما شاء والتي يتوجب علي المحكمية تكليف المدعون بإثبات صحة سندات ملكيتهم في الأراضي المستقطعة موضوع دعوي التعويض التي يدعون بملكيتها ويطالبون بالتعويض عليها لدى محكمتكم الم وقرة حديق بتم الفصل في الدعوى الراهنة والتي تتطلب لإثبات صحتها وتنفيذها عينياً وفق الأصول والسوابق القضائية المذكورة،

وعليه ناتمس من مقام محكمتكم الموقرة رد الدعور شكلًا وفق القانيون.

ثانيك الدفع بعدم قبول الدعوى بصفة إحتياطية

- 1. إنه تم التصديق على شارع عام تفصيلي ويحمل الرقم (NZ4) بعرض (10م) بقنرار من اللجنة المركزية للابنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلسته وقدم 2011/1/21م بتاريخ 2011/7/21م وتم الاعلان عن قرار التصديق حسب الأصول ووضعه موضع التنفيذ وهو يصل بين شارع الفالوجا غربا وشارع العودة شرقا بعرض (10م) وهو يخدم مناطق سكنية مكتظة بسكان ليس لها شوارع وبها أزقه ضيقة ويمر من أرض القسيمة المذكورة .
 - 2. لـم يـتم تقـديم مخطـط تقسيم أو إفراز أو مخطـط قسـمة رضائية مـن المالكين المـدعون في أرض القسـيمة (14+13) مـن القطعـة رقـم (1790) لبيـان مواقع وحـدود مقاسـم الملكيـات في القسيمة المدكورة مـن أجـل إعتماده والتصديق عليه مـن اللجنـة المحليـة للبنـاء والتنظيم في بلديـة جباليـا النزلـة ومـن اللجنـة المركزيـة للابنيـة والتنظيم في محافظات غزة إسـتنادا لـنص المادة رقـم (20) مـن قـانون تنظيم المـدن رقـم (28) لسـنة 1936م وبالتـالي فـإن المـدعون قـاموا بالتقسـم عشـوائيا مـن أجـل زيـادة نسبة الاستقطاء .
 - 3. حسب المخطط التفصيلي المذكور فإن نسبة الاستقطاع من القسائم (14+13) من القطعة رقم (1790) من أراضي جباليا لا تتجاوز 25% والتي يوجب القانون التعويض عنها حسب أحكام المواد (27+26) من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936م

لذا وللبينات التي سنقدمها نلتمس من مقام محكمتكم الموقرة ما يلي:

- ا. رد الدعوى شكلاً بصفة أصلية وموضوعياً بصفة إحتياطية عن المدعى عليما الأولى.
 - 2. تنضمين المدعين بالرسوم والمصارية وفق الأصول.

تتحريراً في: 17/2/172م ...

الممثل القانوني للمدعى عليها الأولى بلدية جباليا) أ. خطاب محمد شهاب المستشار القانوني

أ موسى محمود أبوسعدة- المساعد القانوني

Chilan hard

لدى محكمة بداية غزة الموقرة

4.19/ 706

في القضية المدنية رقم

المدع ون ١- محمد عبدالله رجب محمود سليمان - جباليا - البلد - شارع عمر بن الخطاب - حي القصاصين هوية رقم ٩١٥٢٦٣٣٧ .

٢- رجب محمد رجب محمود سليمان - جباليا - البلد - شارع عمر بن الخطاب - حي القصاصين ٣- أحمد محمد محمود سليمان - جباليا - البلد - شارع عمر بن الخطاب - حي القصاصين وكلاؤهم المحامون/علي وعمرو وفاتن الناعوق وسنها السيد

المدعى عليهما ١- بلدية جباليا النزلة ويمثلها السيد/رئيس البلدية عصام جودة - جباليا النزلة ٢- وزارة الحكم المحلي - غزة

منوع الدعوى: تعويض

قيمة الدعوى: (٢٣١٠٠٠) ديناراً اردنياً.

لانحشة الإدعساء

١-يملك المدعون مساحة قدرها (٧٧٠) متراً من أرض القسائم رقم (١٣ و ١٤) من القطعة رقم (١٧٠) من أراضي جباليا .

٢-المدعي الأول يملك مساحة قدرها (٢٧٠)مترا ، ويملك المدعي الثاني رجب (٢٥٠) متراً من أصل القسيمة رقم (١٣٠) من القطعة رقم (٧٩٠) وآلت اليه بالشراء من عمته /غالية رجب محمود سليمان ويملك المدعي الثالث مساحة قدرها (٢٥٠) متراً آلت اليه بالشراء من والده في القسيمة رقم (١٣٠) من القطعة رقم (٧٩٠).

٣- لقد قامت البلدية بفتح شارع يمر من أرض المدعين واستقطع هذا الشارع من أرض المدعين مسلحة قدرها (٣٦٨) متراً أي نسبة أكبر من التي يُسمح بها القانون اذ لا يجوز استقطاع أكثر من ٢٠% حسب قانون تنظيم المدن .

٤-بالنسبة للمدعي الثاني لم يبق له الا مساحة قدرها (١٢٥) متراً على شكل مثلث ولا تصلح على الاطلاق للانتفاع بها وبالتالي فأنه قد خسر بسبب فتح الشارع كامل قيمة الأرض التي يملكها بواقع (٢٥٠) متراً.

٥-لقد تم تغيير مسار الشارع الأصلي وتم تقديم شكاوى لوزارة الحكم المحلي وتم تشكيل لجان ورأت اللجان أن يتم فتح الشارع على أن يتم دفع التعويضات المالكين .

٢-وعلى الرغم من قرارات اللجان الا أن المدعى عليهما لم يقوما بتعويض أصحاب الحق الأمر الموجب لتقديم هذه الدعوى.

٧-ان سعر المتر الواحد في هذه المنطقة يساوي (٣٠٠) دينار للمتر الواحد أي أن خسائر المدعين بلغت ما بلى:

1) بالنسبة للمدعي الأول تم استقطاع مساحة قدرها ٢٧٠ متراً × ٣٠٠ دينار = ١٨٠٠٠ واحد وثمانون ألف ديناراً أردنياً.

٢) بالنسبة للمدعي الثاني تم استقطاع مساحة قدرها ٢٥٠ متراً × ٣٠٠ = ٢٠٠٠ ديناراً أردنياً

٣) بالنسبة للمدعي الثالث تم استقطاع مساحة قدرها ٢٥٠ متر ×٣٠٠ =٢٥٠٠ ديناراً أردنياً المجموع = ٢٣١٠٠٠ مائتان وواحد وثلاثون ألف ديناراً أردنياً

٨-على الرغم من وجود قرارات سابقة بتعويض المتضررين من فتح الشارع إلا أن البلدية لم تحرك ساكناً الأمر الذي اضطر المدعين للتقدم لمحكمتكم الموقرة بهذه الدعوى ملتمسين بكل احترام ما يلي :

أ) تبليغ المدعى عليها صورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها .

ب) جلب المدعى عليها ومحاكمتها والحكم عليها ومحاكمتها والحكم عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٣١٠٠٠) مائتان وواحد وثلاثون ألف ديناراً أردنياً للمدعين كل واحد حسب ما هو موضح في لائح الدعوى .

ت) تضمين المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

7.19/4/7

وتفضلوا بقبول الاحترام

مدفق قلب خاصل دفع مرموم

المرفقات

١- صورة عن مستخرج القيد. ٢- صورة عن شهادة تسجيل.

٣- كتاب موجه لوزير الحكم المحلي بخصوص شكوى المواطن في منطقة حباليا .

 ٤- صورة عن كتاب من وزارة الحكم المحلي لرئيس بلدية جباليا النزلة الزالة تعديات على شارع NZ4. ٥- صورة عن كتاب من وزارة الحكم المحلي لرؤساء وأعصاء الهيئات المحلية بقطاع غزة بشان نزع الملكية للاراضي

 ٦- صورة عن تقرير فني بشأن شارع رقم (NZ4) من بلدية جباليا . ٧- صورة عن قرار رقم ١٢-١٨/١٨/ تاريخ ٢٠١/٩/،٢١ بشان المخطط التفصيلي للشارع .

٨- صورة عن قرار التصديق النهائي على المخطط التفصيلي الشارع (NZ4) جباليا .

٩- تصوير جوي الشارع.

· ١- صورة عن خريطة لارض ومنزل محمد عبدالله سليمان بي به الله الحري الحري المرابع المحري المرابع المرابع المحري صورة عن خريطة قسمة رصائية.

C101:94

(فحامه 6 (لوكلاء ALL S. NÃOUO

and the second

لدى المحكمة الإدارية الموقرة بغزة في الاستدعاء رقم ممر مرا السندعاء رقم ممر مرا السندعاء رقم ممر المرا المرا

المستدعون / ۱) محمد عبد الله . رجب محمود سليمان . من جباليا النزلة هوية (٩١٧٥٢٦٣٣) ٢) أحمد عبد الله . رجب سليمان . من جباليا النزلة هوية (٩٠٣٢٩١٧٢٢) (٢٠ ٩٠٠٢٠٣٠) (٣) رجب سليمان . من جباليا النزلة هوية (٩٠٠٢٠٣٧٢٠)

المحامون الوكلاء بالمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات /

يونس الطهراوي وأحمد حسونة وتهاني عزيز ونزرية ياسين

المستدعى ضدها / بلدية جباليا النزالة ويمثلها السيد / عصام جودة. رئيس البلدية ... المحترم

) الموضوع / ١ -إصدار القرار بقبول الطلب.

٢-إصدار القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤م بموجب الاخطار العدلي ٢٠١٧/٤،٩٠ المقدم من المستدعي ضد المستدعى ضدها واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الإثار المتربة عليه واشعار المستدعى ضدها بذلك .

التفاصيل

- ا حيث أن المستدعين مالكين لمساحات من الأراضي في ارض القسيمة رقم (١٤/١٣) من القطعة رقم (١٧٩٠) من القطعة رقم (١٧٩٠) من أراضي جباليا النزالة بموجب سندات قانونية تم استقطاع مساحات منها بسبب فتح شارع منها
- آ- المستدعى ضدها شرعت بفتح شارع يمر جزء منه من أرضي المستدعين في المنطقة المذكورة أعلاه واثناء تنفيذ عملية فتح الشارع بالقوة تم خلع العديد من الأشاجار المثمرة للمستدعين وتدمير واتلاف بعض ممتلكاتهم.
- المستدعين لحق بهم بالغ الضرر نتيجة لتنفيذ فتح الشارع من أراضيهم دونما أن يكون هناك تفاهم مسيق معهم على التعويض العادل مقابل المساحات التي نزعت كنهم بالإضافة للأضرار التي لحقت بهم ويممتلكاتهم، ولا عن الالية التي سيتم اعتمادها لدفع هذا التعويض حسب الأصول القانونية.
- أ- التصرف الذي قامت به المستدعى ضدها بحق أرض وممتلكات المستدعين تصرف فيه مخالفة صريحة للقانون الأساس ولا سيما المادة (٢١) الفقرة ٣ منه وكذلك قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وغيره من القوانين والأنظمة ذات العلاقة ، بالإضافة لكتاب المخاطبة الصادر من وكيل وزارة الحكم المحلي لكافة رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية بقطاع غزة والخاص بضرورة مراعاة الأصول القانونية عند نزع المنكبة الخاصة للمنفعة العامة وفي مقدمتها ضرورة التوافق المسبق مع المالكين على التعويض العادل وآلية دفعة قبل الشروع في تنفيذ عملية الاستقطاع .

- أ- المستدعين قاموا بإخطار المستدعى ضدها بموجب الاخطار العدلي رقم ٢٠١٧/٤٠٩ وذلك بضرورة وقف إتمام فتح شارع وتعبيده لحين التوافق على التعويض العادل مع المستدعين ولكن دون رد أو استجابة لطلبات المخطر.
 - ** لكل ما تقدم نلتمس من عدالة محكمتكم الموقرة وبكل احترام ما يلي:
 - أ) تبليغ المستدعى ضدها بنسخة عن هذا الطلب ومرفقاته حسب الأصول.


ب) إصدار القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤م بموجب الاضطار العدلي ٢٠١٧/٤٠٩٠ المقدم من المستدعي ضد المستدعى ضدها واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الإثار المترتبة عليه واشعار المستدعى ضدها بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر بتاریخ ۱۱/۱۱/۹م

المجامون الوكلاء/

يونس الطهراوي وأحمد حسونة وتهاني عزيز ونزرية ياسين



المرفقات:

1. مستخرج قيد من دائرة تسجيل الأراضي صادر بتاريخ ١٩/١٧/١٧/

بورة طبق الأصل لعقد اتفاق على بيع أرض فضاء محرر بتاريخ ٥/١٥/ ٢٠١٣م

- المصورة طبق الأصل لعقد اتفاق على بيع محرر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦م
- £. صورة طبق الأصل عن الاخطار العدلي ووصل التبليغ الرقم ، ١٠١٧/٤٠٩
 - ه. صورة عن كتاب صادر وكيل وزرارة الحكم المحلي بتاريخ ٤/٥/٤ ٢٠١٦
 - المساحات الأصل عن خريطة توضح المساحات المستقطعة.

لدى المستكملة الإدارية بفزة. في الاستفاء رقم: ١٨٠ /٢٠١٧. *********

الساعة: ١٥:١٨:١١ ص

أمام السادة القضاة: المستشار/ أكرم كلاب رئيساً وعضوية المستشارين/ على زامل و إياد عاشور. وسكرتارية: عبدالله العشي.

المستدعون:

١ - محمد عبد الله رجب محمود سليمان - جباليا.

٢- أحمد محمد عبد الله رجب محمود- جباليا.

٣- رجب محمد عبد الله رجب سليمان - جباليا.

وكيله المحامي: ا./ يونس الطهراوي وآخرون.

المستدعي ضدها: بلدية جباليا النزلة ويمثلها السيد/ عصام جودة رئيس البلدية .

جلسة يوم: الخميس ١١/١١/١٩/٠١م.

الحضور: حضر الأستاذ/ أنور عزام المناب عن وكيل المستدعيين وأبرز إنابة أرفقت بالأوراق. وحضر المفوض عن المستدعي ضدها أ./ خطاب شها.

المفوض عن المستدعى ضدها قال: بينتي جاهزة تتمثل في شاهد.

شاهد المستدعي ضده/ خالد محمد حسين أبو شمالة "غب القسم" أعمل مهندس لدى المستدعى ضدها، قسم التخطيط والتنظيم، أسكن في غزة البلد، عمري ٥٤ سنة، أنا مطلع على المخطط التفصيلي للشارع الذي يمر من أرض المستدعي ويستقطع جزء منها، الشازع هيكلي يحمل رقم ٢٧* بعرض ١٦ متر حسب المخطط الهيكلي المعتمد لمدينة جباليا، وقامت البلدية بإعداد مخطط تفصيلي للشارع موضوع الدعوى الإدارية وتم اعتماد المخطط التفصيلي في عام ١١٠٢م بعرض ١٠ أمتار وهو معتمد من اللجنة المركزية بجلسة ٢٠١١/١٤م، والشارع وضعه موضع التنفيذ، وتم استنفاذ كل الإجراءات للشارع موضوع التنفيذ والإعلان عنه في الجريدة، وتم تنفيذه على الواقع، وتم فتح الشارع بعرض ١٠ متر حسب المخطط التفصيلي، وفي بعض المناطق تم فتحه بعرض ٨ متر لوجود اعتراض من السكان، وعند البناء يتم توسعته ل ١٠ أمتار، والمخطط الهيكلي للشوارع تكون بصورة عامة دون تحديد استقطاعات أو مسارات، لكن في المخطط التفصيلي يتم دراسة الاستقطاعات ومسارات الشارع وانسيابيته بكل تفاصيله، وحسب تعليمات اللجنة المركزية أنه لا يجوز فتح أي شارع هيكلي إلا من خلال وجود مخطط تفصيلي للشارع، وبالنسبة للمستدعيين الشارع يمر من القسائم ١٣ و ١٤، الشارع الهيكلي في مساره القديم يستقطع جزء كبير من هذه القسائم، وفي المخطط التفصيلي تكون نسبة الاستقطاع أقل من الهيكلي، وتم نقل الشارع في الجهة الثانية من الأرض، الشارع يمر في منطقة جباليا البلد، ويربط شارع الفالوجا بشارع العودة في جباليا ويمر في منطقة مكتظة تفتقر للشوارع الرئيسية، وسبق أن



لدي المحكمة الإدارية بغزة.

• في الاستفاد وقع: ١٨٠ /١٠٧.

الساعة ١١:١٨:٥١ ص

حصل في هذه المناطق حوادث كحريق ولم تستطع البلدية والدفاع المدني الوصول لمكان الحريق وبناء على طلب السكان تم فتح الشارع، الشارع بالكامل يمر من أراضي مواطنين، وتم تعويض المواطنين عن نسبة الاستقطاع، وفتحنا الشارع بعرض لا متر لتخفيف الضرر قدر الامكان عن السكان ولكن عند البناء يلتزم بعرض الشارع ١٠ متر عند الارتداد، وكل هذا كان من أجل إرضاء السكان وأصحاب الأراضي، والمستدعيين اعترضوا لدى البلديات وعدة جهات أخرى، وقمنا بالرد على الاعتراضات، وتم تشكيل لجنة من الحكم المحلي ودرست الاعتراضات وقام وزير الحكم المحلي م. وفيق مكي بالخروج على الشارع، وقاموا بتأييد قرار البلدية وفق المخطط التفصيلي للشارع لأنه لا يمكن عمل مخطط أفضل منه، وكان هو الرأي المناسب لهم، جزء كبير من المواطنين المستقطع من أراضيهم حصل على تعويضات، وبالنسبة للمستدعيين لا يوجد عندي معلومات عن ذلك، وفتح الشارع يحقق مصلحة عامة من خلال ربطه بشارع الفالوجا والعودة، ولا مجال لنقل الشارع في أي مكان آخر لأن المنطقة مكتظة بالمباني.

بمناقشة وكيل المستدعيين المناب للشاهد قال: الشارع موضوع الدعوى اسمه NZA، الشارع الهيكلي ٢٧* ولكن في المخطط النفصيلي يسمى NZA، المخطط النفصيلي يدرس مسار الشارع والمباني القائمة من خلال صور جوية، ونظرا لإزاحة الشارع الهيكلي ٢٧* تم إعطائه السم آخر NZA في المخطط التفصيلي، وعرض الشارع ١٠ متر حسب المخطط التفصيلي، ومعتمد تنفيذه على ٨ متر، الشارع مفتوح على ٨متر ولكن عند البناء يتم ارتداد متر من كل جانب ويصبح ١٠ متر، ويوجد بعض الحالات بنت على الحد ٨ متر وهذا استثناء لقلة ما تبقي من أراضيهم بعد الاستقطاع، الشارع لهائلة دبور، ويوجد جزء من منزل عائلة دبور متعدي على البسيطة، ولا يوجد منزل في الشارع لمائلة دبور، ويوجد جزء من منزل عائلة دبور متعدي على الاستقطاع من المستدعيين، وحسب إجراءات البلدية بعد فتح الشارع لأن المخطط على الطبيعة، ووصل يكون فيه إزاحات ويؤثر على الاستقطاع، ويتم التعويض حسب الاستقطاع على الطبيعة، ووصل لدينا عدة كتب بضرورة تعويض المواطنين قبل فتح الشارع "أرفق بالأوراق"، وتم تعويض بعض المواطنين، وصلت عدة كتب خاصة بالتعويض وأنا لا أعرف عنها وهي موجودة في البلدية وهناك من أخذ التعويض.

تمت أقوال الشاهد

ALFUG.

لدي المحكمة الإدارية بغزة. في الاستنفاء رقم: ١٨٠ /٢٠١٧. ******

الساعة: ١٢:٠٨:٥٠ م

وكيل المستدعي ضدها قال: استكمالا لبيناتي هذه حافظة مستندات. وكيل المستدعيين قال: اعترض على إبراز الإخطار المتعلق بالسيد عبد الرحيم بخصوص شارع وكيل المستدعيين قال: اعترض على إبراز الإخطار على المخالصات المبرزة والمتعلقة بالشوارع nZ6

NZ6، و NZ12، و NZ12، و كيل المستدعي ضدها قال: هذا الشارع مرتبط بشوارع أخرى، والتمس رفض اعتراضه.

//القرار/

قررت المحكمة رفض الاعتراض وقبول الحافظة أبرزت وميزت م ض/١ عدد ١٠.

قراراً صدر وأفهم علناً بجلسة ١/١٧ ٠ / ٢٠١٩م.

رئيس المحكمة

=~***

وكيل المستدعي ضده قال: أختم بيناتي

100

وكيل المستدعيين المناب قال: التمس اقفال باب المرافعة والسماح لنا بتقديم مذكرة ختامية.

//القسرار//

قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الاستئناف للدراسة ولإصدار القرار والتأجيل لجلسة وربت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الاستئناف للدراسة ولإصدار القرار والتأجيل لجلسة مناريخه، قراراً صدر وافهم علناً بجلسة ١١٩/٠١/١٨م.

وتبيس المنكحة

لدي المحكمة الإدارية بغزة. ني الاستدهاء رغم: ١٨٠ /١١٠٠.

أمام السادة القضاة: المستشار/ أكرم كلاب رئيساً وعضوية المستشارين/ على زامل و إياد عاشور. وسكرتارية: دعاء الغماري.

المستدعون:

١- محمد عبد الله رجب محمود سليمان - من سكان جباليا - النزلة.

٢- أحمد محمد عبد الله رجب محمود- من سكان جباليا - النزلة.

٣- رجب محمد عبد الله رجب سليمان - من سكان جباليا - النزلة.

وكيله المحامي: أ. / يونس الطهراوي.

المعسدعي ضدها: بلدية جباليا النزلة ويمثلها السيد/ عصام جودة رئيس البلدية .

موضوع الاستدعاء:

١- إصدار القرار بقبول الاستدعاء.

٢- إصدار القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعي ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٤ بموجب الإخطار العدلي (٢٠١٧/١٠١) المقدم من المستدعي ضد المستدعى ضدها واعتباره كأن لم يكن والغاء كافة الآثار المترتبة عليه ، وإشعار المستدعى ضدها بذلك.

تاريخ الإيسداع :٩٠/١١/١٢.٢.

جلسسية يوم: الخميس ٢١/٢١/١١٠٦م.

الحض ور: حضر وكيل المستدعيين المناب أ./ نهى أبو ندى وتعهد بإيداع إنابة.

وحضر المفوض عن المستدعى ضدها أ./ خطاب شهاب.

// الوقيائع//

تخلص واقعة المنازعة -وحسبما يبين من الأوراق- في أن المستدعي اختصم المستدعى ضدها بموجب الدعوى الإدارية الراهنة مطالبةً إصدار القرار بقبول الاستدعاء، ومن ثم إصدار القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعي ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٤ بموجب الإخطار العدلي (٢٠١٧/٤٠٩٠) المقدم من المستدعي ضد المستدعى ضدها واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه ، وإشعار المستدعى ضدها بذلك.

وتفاصيل المنازعة تتحصل في أن المستدعين مالكين امساحات من الأراضي في أرض القسيمة رقم (١٤/١٣) من القطعة رقم (١٧٩٠) من "أراضي جباليًا النزلة" بموجب سندات قانونية

لدي المحكمة الإدارية بغزة. في الاستفاد وقع: ١٨٠ /٢٠١٧. *******

تم استقطاع مساحات منها بسبب فتح شارع منها، وقد شرعت المستدعى ضدها بفتح شارع يمر جزء منه من أراضي المستدعين في المنطقة المذكورة أعلاه، وأثناء تنفيذ عملي فتح الشارع القوة تم خلع العديد من الأشجار المثمرة الخاصة بالمستدعين وتدمير وإتلاف بعض ممتلكاتهم، وخلف ذلك بالمستدعين بالغ الضرر نتيجة لتنفيذ فتح الشارع من أراضيهم دون وجود تفاهم بينهما على التعويض العادل مقابل المساحة التي نزعت منهم بالإضافة للأضرار التي لحقت بهم وبممتلكاتهم ولا عن الآلية التي سيتم اعتمادها لدفع هذا التعويض حسب الأصول القانونية. وتكون المستدعى ضده (البلدية) بذلك مخالفة صريحة للقانون الأساسي سيما المادة (٢/٢١)، وكذلك قانون تنظيم المدن رقم (٢٨/٢٨) وغيره من القانونين والأنظمة ذات العلاقة بالإضافة لكتاب المخاطبة الصادر من وكبل وزارة الحكم المحلي لكافة رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية بقطاع غزة والخاص بضرورة مراعاة الأصول القانونية عند نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وفي مقدمتها ضرورة التوافق المسبق مع المالكين على التعويض العادل وآلية دفعة قبل الشروع في عملية تتفيذ الاستقطاع. وجراء ذلك أخطر المستدعون المستدعى ضدها بموجب إخطار عدلي رقم (٢٠١٧/٤٠٩) وذلك بضرورة فتح شارع وتعبيده لحين التوافق على التعويض العادل مع المستدعين ولكن دون رد أو استجابة منها لطلباتهم . ملتمساً في الختام بإصدار القرار بقبول الاستدعاء. ومن ثم إصدار القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٤ بموجب الإخطار العدلي (٢٠١٧/٤٠٩) المقدم من المستدعي ضد المستدعي ضدها واعتباره كأن لم بكن والغاء كافة الآثار المترتبة عليه ، وإشعار المستدعى ضدها بذلك.

وحيث أنه وبالجاسة المحددة لنظر الاستدعاء كرر وكيل المستدعين ما جاء في لائحة الاستدعاء ملتمساً إجابة طلباته الواردة فيها.


وفي المقابل كرر المفوض عن المستدعى ضدها من جاء في لائحته الجوابية متمسكاً بما جاء فيها من دفاع ودفوع.

وفي سبيل تقديم وكيل المستدعين لبيناته أشهد الشاهد/ خالد محمد سلطان معروف (مهندس في وزارة الحكم المحلي) قال: أعرف المستدعين وأنا أعمل في الإدارة العامة للتخطيط التنظيم في وزارة الحكم المحلي، وطبيعة عملي في تخطيط الشوارع والمدن أعرف شارع رقم (٢٧) محلة جباليا (٢٧*) هو شارع هيكلي بعرض (٢١م) معتمد في المخطط الهيكلي لبلدية جباليا وهو في موضوع الشكوى غير منفذ، وإنما معتمد فقط على المخطط الهيكلي لبلدية جباليا وتوجد مشكلة في البلدية مرورية في هذه المنطقة الموجود بها الشارع، وتوجد أبينة سكنية قائمة في مسار الشارع، وموضوع الدعوى مرخصة من البلدية، وأدى لعدم تحقيق فتح شارع رقم

لدي المحكمة الإدارية بغزة. في الاستدعاء رقم: ١٠١٧/ ١٨٠.

(٢٧ *) واقترحت البلدية شارع موازي الشارع (٢٧ *)، ولكن بعرض أقل ومسار مختلف يحمل رق من خلال الشارع المذكور سابقا (nz4) ولأهمية ربط جباليا البلد مع معسكر جباليا، من خلال الشارع المذكور سابقا بعرض (١٠م) الشارع (nz4) استقطع أراضي خاصة للمواطنين، وقد اعتمد بشكل نهائي من سنة (٢٠١١) من اللجنة المركزية، وقد تم في ذلك الوقت اعتراضات على فتح الشارع المذكور ورفضت جميعها، واعتقد مجمل الاعتراضات كانت في التعويض بدل الاستقطاع كون المواطنين كانوا يرفضون فتح الشارع وهو منفذ على أرض الواقع، واعتقد وجود عدة مواطنين استقطع الشارع من أراضيهم ووزارة الحكم المحلي طلبت من البلدية إجراء المقتضى القانوني بخصوص الشارع بتعويض المواطنين، وأكدت البلدية على التزامها بدفع التعويض، وبناء على الشكاوي المقدمة تم تشكيل عدة لجان لدراسة الأمر وقد نظم تقرير بتوصيات اللجنة التي تم تشكيلها بحصر المالكين المتضررين من فتح الشارع المذكور أعلاه وشارع (٢٧*) لا توجد إمكانية لفتحه لوجود مباني قائمة عليه وكذلك في وسطه ، ويوجد تعميم من وزارة الحكم المحلي للبلدية من عدم فتح الشوارع إلا بعد التعويض المناسب، والبلدية فتحت الشارع بعرض (٨م) دون أن يتم تعويض كافة المواطنين، حسب علمي بأنه لم يعوض المستدعين، وهم متضررين، والشارع (nz4) لم يحقق الغاية التي كانت ترغب البلدية من فتحه ، وذلك لعدة أسباب منها تقليص عرض الشارع الهيكلي وتغيير مساره وإزاحته عما كان مرسوم له في المخطط الهيكلي كان يؤدي الوظيفة المرورية بشكل جيد ولكن الآن فلا، أما الشارع المقترح (nz4)مساره اعوجاجي وعرضه (١٠م) ولا يحقق الانسيابية المرورية وبعد مراجعة البلدية بخصوص الموضوع تبين لهم بأن ذلك هو أنسب الحلول، والأرض التي سيقطع منها كانت مشجرة .


وبالمناقشة العكسية للمفوض عن المستدعى ضده للشاهد قال: بالنسبة لشارع (٢٧*) الهيكلي القديم لا توجد إمكانية لفتحه كون المنطقة مكتظة بالسكان والمباني ، وأنا خرجت على الشارع (nz4)، وقد اجتهدت البلدية في فتح الشارع موضوع الدعوى لتخفف أكبر قدر من الضرر الواقع على الأراضي والسكان، وتم اعتماد مخطط الشارع اعتماد نهائي وقد خرجت جميع اللجان التي شكلت من وزارة الحكم المحلي على رقبة الشارع، واعتقد أن الوزير خرج على رقبة الشارع بناء على الشكاوي، والمستدعين يشعرون بوجود ضرر قد وقع عليهم من جراء فتح رقبة الشارع وأغلب الشكاوي المقدمة للوزارة من المستدعين يطلبون منها إلغاء الشارع (nz4) وسمعت بأنه تم تعويض بعض السكان تعويضات لا اعرفها، والشارع محتمد على (١٠م) وتم فتحه على بأنه تم تعويض بعرض (مم) مبدئياً لتخفيف الضرر عن الناس ، وقد أكد رئيس البلدية على



لدي المحكمة الإدارية بفزة. في الاستدواء رقم: ١٨٠ /٢٠١٧.

تعويض المتضررين من جراء فتح الشارع، والشارع موضوع الدعوى اعتقد أنه حقق مصلحة عامة بين البلد والمعسكر، وأبرز المبرز (م / ١ عدد ١٨). ومن ثم اختم بيناته،

في سبيل تقديم المفوض عن المستدعى ضدها لبيناته أشهد الشاهد/ خالد محمد حسين أبو شمالة (مهندس في بلدية جباليا قسم التخطيط والتنظيم)، أنا مطلع على المخطط التفصيلي للشارع الذي يمر من أرض المستدعي ويستقطع جزء منها، الشارع هيكلي يحمل رقم (٢٧*) بعرض (١٦م) حسب المخطط الهيكلي المعتمد لمدينة جباليا، وقامت البلدية بإعداد مخطط تفصيلي الشارع موضوع الدعوى الإدارية، وتم اعتماده في عام (٢٠١١م) بعرض (١٠م)، وهو معتمد من اللجنة المركزية بجلسة (١١/١٤م)، والشارع وضعه موضع التنفيذ، وتم استنفاذ كل الإجراءات للشارع موضوع النتفيذ والإعلان عنه في الجريدة، وتم تنفيذه على الواقع، وتم فتح الشارع بعرض (١٠م) حسب المخطط التفصيلي، وفي بعض المناطق تم فتحه بعرض (٨م) لوجود اعتراض من السكان، وعند البناء يتم توسعته لـ (١٠م)، والمخطط الهيكلي للشوارع تكون بصورة عامة دون تحديد استقطاعات أو مسارات، لكن في المخطط التفصيلي يتم دراسة الاستقطاعات ومسارات الشارع وإنسيابيته بكل تفاصيله، وحسب تعليمات اللجنة المركزية أنه لا يجوز فتح أي شارع هيكلي إلا من خلال وجود مخطط تفصيلي للشارع، وبالنسبة للمستدعيين الشارع يمر من القسائم (١٢ و ١٤)، الشارع الهيكلي في مساره القديم يستقطع جزء كبير من هذه القسائم، وفي المخطط التفصيلي تكون نسبة الاستقطاع أقل من الهيكلي، وتم نقل الشارع في الجهة الثانية من الأرض، الشارع يمر في منطقة جباليا البلد، وبربط شارع الفالوجا بشارع العودة في جباليا ويمر في منطقة مكتظة تفتقر للشوارع الرئيسية، وسبق أن حصل في هذه المناطق حوادث كحريق ولم تستطع البلدية والدفاع المدني الوصول لمكان الحريق وبناء على طلب السكان تم فتح الشارع، الشارع بالكامل يمر من أراضي مواطنين، وتم تعويض المواطنين عن نسبة الاستقطاع، وفتحنا الشارع بعرض (٨م) لتخفيف الضرر قدر الإمكان عن السكان ولكن عند البناء يلتزم بعرض الشارع(١٠م) عند الارتداد، وكل هذا كان من أجل إرضاء السكان وأصحاب الأراضي، والمستدعيين اعترضوا لدى البلديات وعدة جهات أخرى، وقمنا بالرد على الاعتراضات، وتم تشكيل لجنة من الحكم المحلي ودرست الاعتراضات، وقام وزير الحكم المحلى م./ وفيق مكي بالخروج على الشارع، وقاموا بتأييد قرار البلدية وفق المخطط التفصيلي للشارع لأنه لا يمكن عمل مخطط أفضل منه، وكان هو الرأي المناسب لهم، جزء كبير من المواطنين المستقطع من أراضيهم حصل على تعويضات، وبالنسبة المستدعيين لا يوجد عندي معلومات




. لدي المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: ١٨٠ /١٢٠٧. .

عن ذلك، وفتح الشارع يحقق مصلحة عامة من خلال ربطه بشارع الفالوجا والعودة، ولا مجال لنقل الشارع في أي مكان آخر لأن المنطقة مكتظة بالمباني.

وبالمناقشة العكسية لوكيل المستدعيين المناب الشاهد قال: الشارع موضوع الدعوى اسمه (nz4)، الشارع الهيكلي (٢٧*) ولكن في المخطط التفصيلي يسمى (nz4) ، المخطط التفصيلي يدرس مسار الشارع والمباني القائمة من خلال صور جوية، ونظرا لإزاحة الشارع الهيكلي (٢٧*) تم إعطائه اسم آخر (nz4) في المخطط التفصيلي، وعرض الشارع (١٥) الهيكلي (٢٧*) تم إعطائه اسم آخر (nz4) في المخطط التفصيلي، وعرض الشارع (١٥)، ويوجد بعض المالات بنت على الحد (٨م)، وهذا بثم ارتداد متر من كل جانب ويصبح (١٥)، ويوجد بعض الحالات بنت على الحد (٨م)، وهذا استثناء لقلة ما تبقى من أراضيهم بعد الاستقطاع، الشارع لعائلة دبور، ويوجد جزء من منزل وجود بعض الإزاحات البسيطة، ولا يوجد منزل في الشارع لعائلة دبور، ويوجد جزء من منزل عائلة دبور متعدي على الشارع بجزء بسيط، وهو حاصل على ترخيص، وهذا كان قبل فتح الشارع، ولا أعرف نمية الاستقطاع من المستدعيين، وحسب إجراءات البلاية بعد فتح الشارع لان المخطط على الطبيعة يكون فيه إزاحات ويؤثر على الاستقطاع، ويتم التعويض حسب المخطط على الطبيعة، ووصل لدينا عدة كتب بضرورة تعويض المواطنين قبل فتح الشارع الرفق بالأوراق"، وتم تعويض بعض المواطنين، وصلت عدة كتب خاصة بالتعويض وأنا لا أعرف عنها وهي موجودة في البلدية وهناك من أخذ التعويض. وأبرز المبرز (م ض/ ١ عده ١٠)، ومن ثم اختتم ببيناته.

وحيث أن المحكمة وبإطلاعها على الأوراق وبتدقيقها والمداولة قانونا تبين لها أن الشارع المذكور ويحمل رقم (NZ4) قد تم التصديق على مخططه نهائي من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلسة (٢٠١١/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١ وتم الإعلان عن قرار التصديق حسب الأصول، وأنه قد تم رفض جميع الاعتراضات التي قدمت في حينه على فتح الشارع، وأنه تم إخطار جميع سكان الشارع ومن ضمنهم المستدعين لفتح الشارع ومنحهم مهلة زمنية لإزالة التعديات والمعوقات لفتح الشارع إلا أنهم لم يستجيبوا برغم الجلوس معهم ومن ضمنهم المستدعين وكان الثابت أن المستدعى ضدها ملتزمة بتعويضهم عن مساحة الاستقطاعات من أراضيهم حسب قانون تنظيم المدن رقم (١٩٣٦/٢٨)، وقد تم تشكيل لجنة بصورة موقتة لتمكين المستدعين من الانتفاع بأرضهم على أن يتم الالتزام بعرض الشارع (١٠) متر متر عن إقامة الأبنية في أراضيهم. فضلاً عن ذلك، وقد تم تسليمهم الشبك والزويا لحماية



لدي المحكمة الإدارية بغزة. في الاستماعاء رقم: ١٨٠ /١٠٧. ******

أراضيهم، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الاستدعاء أنه يقوم على عدم الاتفاق معهم مسبقاً على التعويض، ولما كان ذلك وكان الشارع موضوع الاستدعاء قد تم المصادقة على المخطط التفصيلي للشارع نهائياً من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلسة ٢٠١١/١٤ بتاريخ ١٠١١/١٢ وتم الإعلان عن حسب الأصول. وكان الثابت أن المستدعين يطعون بالإجراءات التنفيذية على فتح الشارع التي تعتبر في حد ذاتها أعمال مادية مما لا يجوز الطعن فيها الأمر الذي ترى معه رفض الاستدعاء.

فلهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

حكمت المحكمة برفض الاستدعاء وإلزام المستدعيين بالرسوم والمصاريف.

صدر وأفهم علناً في: ٢١١١/١١٩/٠٢م.

4-25

المستشار إياد عاشور

عضو

المستشار

علم زامل

أكرمكك

رئيس المدكمة

المستشار

ط/س.ع